١٧

٢٠

تحرير التحبير في ابطال القضا
بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير

٣٨٠٣
٣٦٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العقل الذي ميز به اهل العلم على اهل الجهل وجعله خير شاهد عدل
على ثبوت ما صح بالنقل لانقاذ من زل وعن الطريق ضل والصلاة والسلام على
ذي المقام الاجل الحائز لقصبات السبق في مضمار كل فضل وعلى جميع الآل
والاصحاب والاهل عدد كل وابل وطل ما لبي محرم واهل اما بعد فيقول
الفقير الى رحمة رب العالمين محمد عابدين كان الله له خير معين ورحم والديه
ومشايخه والمسلمين انه قد ورد على من ثغر صيدا سؤال وجوابه لمفتيها
محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغرير وصحة حكم القاضي بذلك فكتبت في
جانبه الجواب بما يخالفه ولم اطول الكلام في بيان التوجيه والتعليل لعلمي
بان من تصدر للافتا يكفيه القليل فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه النايب
في صيدا وريقات سماها الرد المسدد على من يقول ان الفتوى بالرد بالغبن
الفاحش مطلقا غير معتمد كتب فيها السؤال وجواب اخيه وجوابي الذي
بنا فيه وكتب في الرد على جوابي ما ظهر لفهمهما مما لا نقبله ولا يقتضيه كل فقيه
نبيه وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس ممن له في زعمهما في هذا
الشان احساس فاثنى عليهما وصوب رايهما ونسب جوابي الى المناقضة
والفساد والاستدلال على ما ينفي المراد واخبرني من جاءني بالسؤال انه معه
كتابا ارسل اليه مشتملا على الطعن والذم في الفقير وطلب مني الجواب عما قاله
هؤلاء الطاعنون بلا تصور ولا تدبر والح علي كثيرا وانا امتنع لاستغنائي
بما هو اهم وخوفا من ضياع الوقت بخطاب من لا يفهم فلما لم ار بدا من الجواب
لازهاق الباطل واظهار الحق والصواب جمعت هذه الرسالة وسميتها
تحرير التحبير في ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير وقيدت
التسمية بقولي بلا تغرير لاني ما قلت بمنع الرد مطلقا كما تعلمه في اثنا التقرير
حيث اذكر حاصل السؤال وجواب ذلك المفتي وجوابي واعتراض اخيه على جوابي
ثم اعقب ذلك بما في كلام هؤلاء الطاعنين من العوار وانما بنوه على شفا جرف
هار فاقول وبحوله تعالى اصول حاصل السؤال في دار مشتركة بين قصر
وبالغين باع البالغون حصتهم لزيد وباع وصي القصر حصتهم لزيد ايضا
وجرى ذلك في حجة فيها الابرا من الغبن الفاحش والمسوغ الشرعي في حصة
القصر وان الثمن ثمن المثل والان ادعى البلغ والوصي على المشتري بالغبن الفاحش
وهل تسمع دعواهما وللقاضي الحكم بفسخ البيع حيث راه انفع للقصر ولا

عبرة

عبرة لما كتب في الحجة بل العبرة لما في الواقع وهل الرد بالغبن الفاحش قول مصحح في
المذهب وهل تقدم بينة الغبن على بينة المشتري ان الثمن ثمن المثل وحاصل
الجواب نعم تسمع الدعوى المذكورة ولا يمنع ما ذكر في حجة البيع وان انكر البلغ
الابرا فالبينة على المشتري كما افتى به خير الرملي حيث قال تسمع دعوى اليتيم
وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك
التبايع ولو اقام المشتري بينة ان القيمة مثل الثمن واقام اليتيم بينة الغبن فبينة
الغبن اولى انتهى وذكر في سؤال اخر في وصي قاض باع كرما لمحجور ومات الميت وعزل
الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش وبرهن على ذلك فاجاب نعم تقبل
البينة انتهى وذكر في جواب سؤال اخر ان تقديم بينة الغبن مذكور في البزازية
والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في
بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول انتهى فاذا ان
رفع كل من البلغ او الوصي او خصم عنهما امرهما الى قاض وثبت الغبن وحكم القاضي
بانفساخ حيث راه انفع لجهة القصر صح حكمه ونفذ قضاوه لما سمعت من
النصوص الصريحة بان دعوى الغبن مسموعة والقايلون بالرد بالغبن كثيرون
واقوالهم معتمدة قال الخير الرملي واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير
من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق
بالناس فلو راه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا
اهـ ما في الخيرية واذا رفع حكم هذا القاضي الى غيره من القضاة وجب عليه
تنفيذه ولا يجوز نقضه بعد استيفا شرائطه سوا كان متفقا عليه ام مختلفا
فيه في محل يسوغ فيه الاجتهاد لقولهم في المتون والشروح واذا رفع اليه حكم
قاض اخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا قال في الخيرية اما
المتفق عليه فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفي للشرائط ارتفع
الخلاف وانقطع بخصم وهذا مما اجمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع
ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف انتهى ما في الخيرية فهذا حاصل ما اجاب
به ذلك المفتي واما جوابي الذي كتبته بجانبه فهو قولي الحمد لله تعالى الجواب
عن هذا السؤال المذكور على ما هو المحرر في كتب المذهب ومسطور
ان يقال ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصي كان بغبن فاحش
مسموعة ونقله ما مر في الجواب السابق لكن بشرط ان لا يكون وقت
البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل اذ لا تعد دعوى صحيحة

لدى حاكم شرعي فان قامت البينة وقت البيع كذلك لا تسمع دعواهم الان ولا تقبل
بينتهم الان على الغبن الفاحش لان البينتين اذا تعارضتا واتصل القضا باحدهما
لا تسمع الثانية كما هو مشهور وفي كتب المذهب مسطور وما مر من تقديم بينة
الغبن فذاك فيما اذا لم يحكم بالاخرى وعلله الخير الرملي في كتاب الدعوى بقوله
لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي انتهى وذلك بعدما صرح
في صدر الجواب بقوله لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق
لا ينتقض ولا يحول انتهى واما دعوى البالغ الغبن وفسخهم البيع به ففيه
اقوال الثلاثة قيل يصح ويفسخ مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل ان غره نعم
والا فلا وبه افتى اكثر العلماء رفقا بالناس ومشى عليه في متن التنوير اخر باب
المرابحة وفي الزيلعي والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا وبه افتى الخير
الرملي فيما اذا البيع الفاسد حيث سئل هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك
اجاب نعم له فسخ البيع بذلك وبحالته هذه وقد ذكر المسئلة في فتاويه قارى
الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب
البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم
عدم مطلقا والصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا انتهى ونقل قبله في
الخيرية قوله وعلى هذا افتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى فان
قلت لم اطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه به وتركتم اشتراط التغرير
قلت ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيعه لنفسه بما عز وهان فصح تصرفه
لكن ان غره البايع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصي القاصر
فان تصرفه في مال القاصر منوط بالمصلحة وليس من المصلحة بيعه مال
القاصر بالغبن الفاحش ولو بدون تغرير كما لا يخفى على الحاذق الخبير وحيث
علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتغرير فلو حكم حاكم في
زماننا بالرد بدون تغرير لم ينفذ حكمه قال في الدر المختار من كتاب القضا
المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى
وقال ايضا ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف
لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة شهيرة فهذا ما يجب التعويل عليه في الجواب
والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما كتبته واما الذي كتبه نايب صيدا احقر
المجيب الاول وهو قوله الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
اقول انما قولي ان دعوى القاصر بعد بلوغه بان بيع الوصي كان بغبن

فاحش

فاحش ممنوعة بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن
المثل الى اخر عبارته فمسلم لا شك فيه ولا خفا لانه معلوم مشهور وفي كتب المذهب
مسطور وانما ترك المجيب هذا التقييد بالشرط في الجواب فنحتم انه للعلم به
من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول انما اقتصر في جوابه على المسئول واما قوله
حيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتغرير فلو حكم حاكم في
زماننا بالرد بدون تغرير لم ينفذ حكمه فممنوع وغير مسلم وما نقله عن
الدر لا تقوم به حجة ولا دليلا وذلك لانا لم نر من صرح من علمائنا بان الرد بالقول
بغير تغرير ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من النقول ما يدل على ضعف هذا القول
او انه غير معتمد كيف وقد صرح الخير عليه الرحمة بان الرد بالغبن
مطلقا افتى به كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به
نفذ اذ هو مصحح افتى به كثير من علمائنا انتهى وهذا صريح منه رحمه الله تعالى
بان القول بالرد مطلقا ليس بالغير المعتمد بل هو مصحح مفتى به وصرح
ايضا في كتاب البيوع من فتاويه حيث سئل عن خيار الغبن الفاحش
فاجاب قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى
شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان
ومنه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد
وهو اختيار ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال واكثر روايات المضاربة الرد بالغبن
الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لاخر
ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد وعلى
هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى ومثله في الدر المختار واعلم
انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى
بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه
اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البايع
او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره اهـ
وفي شرح الكنز للعيني قال في الواقعات المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه
بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان الرد اذا قال للمشتري

قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بنا على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان يفتي بالرد ان غره والا فلا انتهى وفي حواشي الاشباه للعلامة الحموي رحمه الله تعالى وقد ذكر المص في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد وبعضهم افتى به ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش انتهى ومثله في كثير من الكتب المعتمدة ولم ينصوا على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد بل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة بانه مصحح مفتى به واما قول الخير الرملي على هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس فيحتمل رجوع هذا الضمير اليا الى كل من القول بالرد مطلقا والقول بالرد مع التغرير اخذا من قوله رفقا بالناس مع سوقه رواية ظاهر الرواية لان كلا من القولين فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخير الرملي بقوله وعللوا الاول بانه ارفق بالناس لكن رجوعه بالقول مع الرد بالتغرير اوجه لانه اقرب مذكور وعلى كل فلا دليل في ذلك على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فلا يصلح حجة لمدعي عدم الصحة وحيث ظهر لك بهذه النقول التي اوردناها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد مصحح افتى به كثير من علمائنا كالقول بالرد مع التغرير قطعت وجزمت انه لو حكم به حاكم نفذ ولا ينقض لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفا معتمد مذهبه بل يكون قد وافق في حكمه قولا معتمدا مصححا في المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتمد مذهبه الخ ليس واردا على هذا فقول المجيب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيري فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا وهو كما ترى يصادم قول هذا المجيب الثاني فلو حكم حاكم به لم ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فيحتاج الى البيان والى اقامة الحجة والبرهان والا فهو دعى الاعتماد منتبة وغيره ناف والحق احق ان يتبع ورحم الله تعالى ابا حنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفي رواية نحن رجال

لكن

ونحن رجال وفي هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية انتهى هذا نص ما كتبه نايب صبيا وقد ظن انه صاد صيدا ولم يدر انه حاطب ليل وجارف سيل فانه نقل في كلامه ما هو حجة عليه ومسدد اسهم الرد اليه وحيث لم يفهم ذلك ولم يغنه ما اشرنا اليه هنالك نقفي البيان واظهار الحق للعيان ليسوف حيوتش نقول ليس في سيوفنا فلول تقدد روع الباطل والبهتان وتحطم ضلوعه فتراه يسل من الاجفان شعر

ولقد اقول لمن تحرش بالهوى عرضت نفسك للبلى فاستهدف

فاقول اعلم اولا اني قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بجميع ما في جواب ذلك المفتي وحكم اخيه من الخلل بل صرح ببعض ذلك ظنا مني بفهمهما ما اشرت اليه هنالك فاني ذكرت في جوابي ان دعوى القصر بعد بلوغهم مسموعة ولم اقل مثل ما قال ذلك المفتي ان دعوى وصيهم مسموعة اشارة الى انها لا تسمع ولكن اين من يفهم وبالاشارة يقنع وفي الفتاوى الرحيمية سئل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى المسوغ شرعي كالعقار وهل تسمع دعوى هذا الوصي انه بغبن فاحش او انه وقف اولا اجاب لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه ليس محفوظا بنفسه وبيع الوصي للمنقول جائز بلا مسوغ واما دعوى هذا الوصي انه بيعه بالغبن الفاحش لينقضه فلا تسمع لانه يسعى في نقض ما تم من جهته فسعيه رد عليه الا ما استثني وهذه ليست من ذلك واما دعواه انها وقف فالصحيح انها لا تسمع للتناقض كما في الخانية ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل على الاحوط كما في الزيلعي في مسائل شتى والحالة هذه والله تعالى اعلم اه ما في الرحيمية من كتاب الوصايا فهذا يدلك على خطا ذلك المفتي في فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيما حكم به وامضاه حيث كان ذلك الوصي لا تسمع دعواه فانه ليس بخصم والخصم شرط صحة الحكم بلا شك ولا اشتباه نعم لو ادعى ذلك وصي اخر غير البايع يصح لما في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار لمتوليه لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ولكن الواقع في السوال انه الوصي الاول لانه ذكر معرفا اولا وثانيا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين ولو كان مراد المجيب انه وصي اخر كان الواجب عليه ان يشير اليه ثم اعلم ان العلم امانة وكتمانه خيانة واني بعد

تحرير هذه الرسالة رايت صاحب الاشباه استثنى مسئلة الوصي من قاعدة
من سعى في نقض ما تم من جهته فافاد صحة دعواه وافتى به التمرتاشي الغزي
وهو خلاف ما في الرحيمية ويؤيده ان في الدر المختار ان في بيع الوصي مال اليتيم
بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح اه فحيث كان كذلك يجب فسخه لكن كتب
السيد ابو السعود في حاشية الاشباه ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الخانية وصي
باع مال اليتيم ثم طلب منه باكثر فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان
اخبره اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي بل يرجع الى قول رجلين من اهل الامانة
على قول محمد وعلى قولهما يكفي قول الواحد وعلى هذا قيم الوقف انتهى ووجه
التوفيق ان القاضي بسؤال اهل الامانة يعلم نقصا دخل البيع فينقضه وان لم
يدع الوصي بذلك ففي التنوير وشرحه من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على
امساكه وعلم به القاضي فسخه جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلم ان سماع دعوى
الوصي بذلك انما تسوغ اذا علم القاضي نقصا دخل البيع من اهل الخبرة فهذا وجه ما في
الاشباه والتمرتاشية اما اذا لم يعلم القاضي ذلك فلا يلتفت الى دعواه لتكذيب
اهل الخبرة له ولتناقضه وسعيه في نقض ما تم من جهته وهذا وجه ما في
الرحيمية وهذا معنى قول الخانية لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا النايب
اذا حكم بالفسخ بلا سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور في
حجة التبايع كما مر في السؤال ان الثمن ثمن المثل ومن جملة ما في جوابه من الخلل
انه استشهد على صحة دعوى ذلك الوصي بما في الخيرية من سماع دعوى اليتيم
بعد بلوغه وبما فيها ايضا من سماع دعوى وصي اخر بعد عزل الاول فكانه زعم
في نفسه انه بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب حتى افتى بالقياس فانه مسئلتين في
دعوى الوصي الاول وقد علمت ان دعواه غير مسموعة لسعيه في نقض ما تم
من جهته الا اذا علم القاضي صدقه بسؤال اهل الخبرة بخلاف دعوى وصي
اخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانه لم يوجد منهما ذلك فكيف يصح القياس
والاستشهاد يا عباد الله ما هذا الخلل والفساد ومن جملة ما فيه من الخلل
انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت البيع ثبت ان الثمن
ثمن المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما بيناه مع انه مذكور في
حجة التبايع ان الثمن ثمن المثل مع صدور الاقرار من الغبن الفاحش وقد تعرض
في الجواب لمسئلة الاقرار ولم يتعرض لكون الثمن ثمن المثل ثابتا او غير ثابت

مع انه لو ثبت لم يصح الحكم الذي حكم به اخوه النايب واما جواب اخيه عنه بانه
لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا في كتب المذهب او لكونه اقتصر في جوابه على المسؤول
عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا اقتران انهمه في جوابي عليه ولكنه
لم يقتصر في جوابه على غير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضا لنفيه لمن كان
جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان ولا سيما المقام مقام بيان ومراده فسخ
عقد البيع الخامسة السابق بتقدم بينة الغبن فلا بد من بيان عدم ما ينافيه
حتى يتمكن من فسخه وايضا لما اراد اخوه النايب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان
في حجة التبايع كون الثمن ثمن المثل والحجة في عرف زماننا ما يكتب فيها حكم الحاكم
فكان عليه ان يحتاط في ذلك ويسال عنه فان كان لم يحكم الا بعد التثبت فقد
فعل ما وجب والا فلا عجب ومن جملة ما فيه من الخلل انه افتى بخلاف ما صرحوا
بانه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المفتى به وانه هو الصحيح وانه هو
الذي افتى به اكثر العلما وانه الارفق بالناس وانه الذي اجمع عليه المتاخرون
وهذه الالفاظ مذكورة في كلام ذلك النايب الذي رد به جوابي ولم يدر انها حجة
عليه اذ لم يبق شيء من الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التي خالفت
ذلك المفتي واخوه ولا شك ولا شبهة ان هذه الالفاظ صريحة في ان المعتمد
في المذهب خلاف ما مشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا وقد
نقلت عن الدر المختار ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه
وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد
بلا خلاف لكونه معزولا عنه اه وقد صرحوا بان المذهب والصحيح وظاهر
الرواية خلاف القول بالفسخ مطلقا وقد حكم ذلك النايب بالفسخ مطلقا
فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عما قيده به السلطان ولا ينفعه ما قيل انه به
يفتى وعليه اكثر الروايات المضارية بعد ما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف
ظاهر الرواية وخلاف المفتى به وخلاف الصحيح وخلاف ما اجمع عليه المتاخرون
واما ما نقله ذلك النايب واخوه عن الخير الرملي من ان الرد بالغبن الفاحش
افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتاخرون عليه وعللوه بانه
الارفق فلو راه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من
علمائنا اه فانا لم اجده في فتاوى الخير الرملي بعد ان تفحصت مظانه مثل
كتاب البيع وكتاب القضا وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة
نقله فكلامه في القاضي الذي له راي ونظر واستنباط وهو المعبر عنه

بالمجتهد في المذهب بدليل قوله فلو رآه القاضي فان الرأي بمعنى الاجتهاد والنظر كما لا
يعرفه من سبر كلامهم قال البيري في شرحه على الاشباه هل يجوز العمل بالضعيف
من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأي قال في خزانة الروايات العالم الذي
يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا
لمذهبه اهـ وفي قضاء الدر المختار عن القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا
الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وبه ظهر ان قول الخير الرملي
فلو رآه القاضي اي القاضي الذي له رأي في مواضع الاجتهاد وان كان اجتهادا مقيدا
لان القاضي الذي هو مقلد محض لا رأي له وانما هو مثل المفتي المقلد ناقل وحاك
لقول غيره كما صرحوا به وهذا اذا كان الضمير في قوله فلو رآه القاضي راجعا الى الاول
لا الى الثاني الذي قال انه اجمع عليه المتأخرون وان كان مراده [illegible] القاضي المقلد
وانه لو حكم بالرد مطلقا نفذ حكمه فهو غير مسلم بالنسبة الى قضاة زماننا
كما علمت من انه خلاف المعتمد في المذهب وخلاف ظاهر الرواية فان قلت
أليس القول بالرد قولا معتمدا مصححا ايضا بدليل انه افتى به كثير قلت
هذا هو منشأ الغلط في مسئلتنا فلابد في بيانه من زيادة الكشف
والتحقيق حتى يظهر الحق لذوي التوفيق فنقول قد علمت ان القول
بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا مخالف لظاهر الرواية وان المذهب خلافه
وقد قال في البحر من كتاب القضاء ان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع
عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد انتهى وقال في باب قضاء الفوائت
ان المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير
اليها انتهى واما اذا ذكرت في كتب ظاهر الرواية ايضا تعين المصير الى
ما هو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه وقال في انفع
الوسائل ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية
الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اهـ بعينه ولم ينصوا على تصحيح
ظاهر الرواية قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت
كان الترجيح لظاهر الرواية وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلف
التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه اهـ وقال فيه من باب
التعليق عن الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقالت ان شاء
الله فظاهر الرواية القول قوله وفي النوادر عن محمد لا يعتبر قوله ويقع
الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد انتهى قال

محشيه

محشيه الخير الرملي قوله وحيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب
الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وكما غلب الفساد
في الرجال غلب في النساء فينبغي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض
باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى وقد افتى بذلك
في فتاواه الخيرية وقال ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به
ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر ما
خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان
صدور قولين مختلفين منا وبين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا
له الخ وقوله ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب
الرجوع الى ظاهر الرواية فانظر كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم
تصريحهم بتصحيحه وتصريحهم في القول الآخر بان عليه الاعتماد والفتوى
وما ذاك الا لكون ما خالف ظاهر الرواية قولا مرجوعا عنه ليس مذهبا لابي
حنيفة فكيف يسوغ منه ان يقول في مسئلتنا انه اذا رآه القاضي وحكم
به نفذ حكمه مع اعتقاده بان ذلك القاضي قد خالف الواجب عليه من
اتباع مذهبه فتعين ما قلناه سابقا من تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا
حاجة الى التأويل وفي قضاء التنوير ويأخذ اي القاضي كالمفتي
بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن بن زياد ولا يخير الا اذا كان مجتهدا قال شارحه بل المقلد متى
خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه
المص في فتاويه وغيرها ثم قال وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى
من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا
وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد
بلا خلاف لكونه معزولا عنه اهـ قلت وبه علم ان
قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا
هو في القاضي الذي قضى بصحيح مذهبه فلو قضى عامدا بخلافه
لا يصح قضاؤه فلا يمضيه غيره وكذا لو ناسيا عندهما وهو المعتمد
قال في فتح القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان
المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره انتهى وقال ايضا

هذا كله في القاضي المطلق المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وقال في الشرنبلالية عن البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ انتهى فقد ظهر لك من هذه النقول الصريحة انهم اذا افتوا بقولين متخالفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التي هي نص المذهب وان من قال اذا كان في المسئلة قولان مصححان يخير المفتي بهما اراد فذلك اذا لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كانا متساويين في كونهما ظاهر الرواية او خلافه لانهما اذا صححا وكان لاحدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فكيف لو لم يصرح بتصحيح واحد منهما فانه يجب الاخذ بظاهر الرواية فاذا كان ظاهر الرواية هو مذهب ابي حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالغبن مطلقا وقد صرحوا بان الفتوى على كل من القولين وجب على المفتي والقاضي المقلدين لمذهب ابي حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ما صح نقله عنه وهو المعبر عنه بظاهر الرواية وتصحيح خلافه سقط بتصحيح غيث تساوى التصحيحان تساقطا فكانه لم يصح واحد منهما فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو الراجح والمعتمد في المذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونه خلاف المذهب واذا حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه لا يصح حكمه لما علمت من قول المحقق ابن الهمام ان المقلد انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم وقد سمعت ما في الشرنبلالية عن البرهان من ان هذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال العلامة قاسم في تصحيحه واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وانت قد علمت وتحققت ان كنت فهمت ان القول بالفسخ مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما افتى به اكثر العلماء وخلاف الصحيح كما في النقول السابقة اولا وحينئذ فلا شك انه يكون مرجوحا بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية فيكون ما افتى به ذلك المفتي المفتي وحكم به ذلك النائب مخالفا للاجماع

شعر

فان كنت لا تدري فذاك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم

ومن كان حاله هكذا لا ينبغي له ان يشبه نفسه بابي حنيفة ويتمثل بقوله

واذا كان عن التابعين زاحمناهم وبقوله هم رجال ونحن رجال فان من يزاحم في هذا الشأن لا بد ان يكون من فرسان ذلك الميدان والا فيلزمه ما قال القائل من الاوائل

اقول كما لما التقينا تنكب لا يقطرك الزحام

ثم اعلم ان كلا من المفتي والقاضي لا بد ان يكون له معرفة واطلاع على ما هو الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي قال العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رايت من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو في اداب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما لا يضره فلما سالهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم لان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم وقال العلامة المحقق ابن حجر المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي وكلام القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا انتهى فقد بان للاعمى والاصم ان هذين الاخوين قد خرقا الاجماع وسجلا على جهلهما من صوب رايهما وحسن لهما فعلهما تنبيه ثم اعلم انه ظهر لي الان نظر دقيق ومزيد تحقيق يحصل به التوفيق بمعونة التوفيق وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقلا عن البحر عن القنية ما حاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افتى بالرد رفقا بالناس وبعضهم افتى بعدمه وهو ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر

المشتري البايع او بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلما
رفقا بالناس انتهى والذي يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث
توفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على ما اذا كان الغبن مع التغرير
والثانية على ما اذا كان بدون تغرير ويؤيده انه موافق بالرواية الاولى على
فتواه بقوله رفقا بالناس كما علل به اصحاب القول بالتفصيل فعلم انهم
حملوا الرواية بالرد التي هي ارفق بالناس على ما اذا كان مع التغرير وحملوا
الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على ما اذا كان بدون تغرير اذ لا تصلح علة واحدة
لقولين متغايرين وهذا التوفيق ظاهر ووجهه ظاهر اذ الرد مطلقا
ليس ارفق بالناس بل خلاف الارفق لانه يؤدي الى كثرة المخاصمة والمنازعة
في كثير من البيوع اذ لم تزل اصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر
ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه والقول بعدم الرد مطلقا خلاف الارفق
ايضا واما القول بالتفصيل فهو الوسط القاطع للشغب والشطط وخير
الامور اوساطها لا تفريطها ولا افراطها لان من اشترى القليل بالكثير
مع خداع البايع والتغرير يكون بدعوى الرد معذورا وبايعه اثما ومازورا
فلا جرم انهم قالوا وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلما رفقا بالناس
وقال الزيلعي انه الصحيح ومشى عليه في متن التنوير وعامة المتاخرين
ويظهر من هذا ان ما يقع في بعض العبارات كعبارة الدر المختار من انه افتى
بالرد بعضهم مطلقا كما في القنية غير محرر لانه في القنية لم يذكر الاطلاق
وكان من صرح بالاطلاق فهمه من عدم ذكر القيد في كل من الروايتين
فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق ودفع التنافي بين
الروايتين والتفريق وارجاعهما الى رواية واحدة وبالها من فائدة
والغاية وكم كذلك من نظير كما يعرفه من هو بالفقه خبير مثل توفيقهم
بين الروايات الثلاث المنقولة في صلاة الوتر والروايتين في صلاة الجماعة
وغير ذلك اذ لا شك انه اولى من التناقض في اقوال المجتهد وهذا شأن
كل متناقضين ظاهرا في النصوص وغيرها من اقوال العلما فانه يطلب
اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كما هو مقرر في كتب الاصول
وغيرها مع انه قد صرح المحقق ابن الهمام في تحريره وكذا غيره بان المنقول
عن عامة العلما في كتب الاصول انه لا يصح للمجتهد في مسئلة قولان للتناقض
فان عرف المتاخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح مجتهد

بعده

بعده شهادة قلبه وان نقل عنه في احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامي
يتبع فتوى المفتي الاتقى الاعلم والمتفقه يتبع المتاخرين ويعمل بما هو صواب
واحوط عنده اه ملخصا وقد اشبعت الكلام في هذه المسئلة في
شرح ارجوزتي التي جمعتها في رسم المفتي فارجع اليها في هذا المحل ترى ما يشفي
العليل وحيث علمت انه لا يصح في مسئلة لمجتهد قولان متناقضان علمت
ان الحق الحقيق مع اهل التوفيق وانه الصواب الذي لا شك فيه ولا ارتياب
وانه ليس في المسئلة المتنازع فيها روايتان ولا قولان متناقضان بل قول واحد
لا يجحده جاحد وعلى هذا فما اجمع عليه المتاخرون لم يخرج عن ظاهر الرواية وعن هذا
قال الزيلعي انه الصحيح وقد صرحوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد علمت
ان المتفقه يتبع المتاخرين وحيث فصل لنا المتاخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج
عن الروايتين بل هو عمل بهما معا وبه صارتا متفقتين واختلافهما في اللفظ
فقط لاختلاف الجهتين وجب الرجوع اليه والتعويل عليه وقد صرح العلامة
الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه على منية المصلي بانه اذا جاءت رواية او قول
مطلقا وقيده المشايخ بقيد وجب اتباعهم فحيث اتحدت الروايات بهذا التفصيل
صار هذا القول هو الذي قالوا انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه
المفتى به وحينئذ لم يبق لنا قول في المذهب بالرد مطلقا فضلا عن ان يكون
قولا مصححا او معتمدا مرجحا فان قلت هذا التحرير لم نر من ذكره ولا ممن
من اظهره واشهره قلت نعم هو كذلك وانه من فتح رب الممالك اختص بكشفه
هذا المحل العبد الحقير ببركة انفاس مشايخي خصوصا سيدهم العالم النحرير
على ان الذي حررته ليس من عندي ولا من قدح زندي بل هو ماخوذ من كلامهم
على وفق مرامهم فانظر فيما نقلته لك مرتين وارجع البصر كرتين فانك تراه
ماخوذا من كلامهم فاقبله واطلبه والا فرده عليه واجتنبه بعد ان تجتنب
ذا الحسد والاعتساف وتسلك سبيل الحق مع اهل الانصاف وتنظر لما
قيل لا لمن قال وتعرف الحق بالحق لا بالرجال ولقد انصف خاتمة النحاة
العلامة ابن مالك سلك الله تعالى به خير المسالك حيث قال في خطبة
التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد
ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على كثير من المتقدمين وقد من الله تعالى على
هذا العبد الحقير من هذا القبيل بشيء كثير يعرفه من اطلع على حاشيتي
رد المحتار على الدر المختار وغيرها من الرسائل المؤلفة في تحرير المسائل

واقول ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى وشكرا لها لتزداد علي وتتوالى فاني اتيقن ان ذلك كله بقوته سبحانه وحوله وامداد طوله فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتستزاد العطايا وتستنمى البركات هذا وقد كنت اردت ان اشحن سفن هذه الرسالة بانواع الغرر واستخرج بغواص الفكر من بحار هنا ما سبا لها نفائس الدرر ولكني من العوائق في قيود وقد يستغنى بقليل الرشف عند تعذر الورود ونعم ما نطق لسان الالهام بما اقتضاه المقام من النظام حيث قال تحدثا بنعم ذي الجلال

على كشف الخوافي … لكل سهم موافي
وما على انا الم … سر المقال معافي
يا طالب الورد باكر … لتستقي سلاف
فاشرب ورد ورد روضي … وكل ثمار اقتطافي
وخذ خلاصة علم … ودع سواه عن تنافي
وحل عاطر جيد … قد زعقد مصافي
وذاك توفيق رأي … بين زوال الخلاف
فانه لم يجز في … على الفحول الثقاف
وذي مقالة صدق … واكتف لست بخافي

تتمة لهذه المهمة اعلم انني عذرت هذين الاخوين عفا عنهما خالق الملوين لان حداثة السن تنفخ السمن وتحفة الوهم والظن مع ان غيهما الغي الفاحش مع التعزير من هو في زعمهما انه علامة نحرير وقد علمت ان صاحب التعزير مخصوص بالرد عليه وبتصويب اسنة الطعن اليه حيث قال عن حماية ما حرره بقلمه واتبعه بحثه وما اجاب به الاخوان تقربه العينان وتصغي له الاذان اذ ليس الخبر كالعيان وجواب الشام لا يسام ولا يقوم به الميزان اذ صدره ينافي اخره واوله يناقض ثانيه وتاكره هذا وعبارة الدرر تنادي على كلامه بالفساد وعلى ما قاله من الضعف بالكساد على انه صرح في غير موضع من ذلك الكتاب بان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما ولا شك ان التصحيح فيها مختلف كما تراه في النقول المتقدمة ولا يجوز نقض الحكم بعد وقوعه صحيحا معتبرا فانهم وعجبا ممن تصدى للافادة ولم يتدبر لما ينافي مراده ولله در القائل

وكم من عائب قولا صحيحا … وافته من الفهم السقيم

اهـ ما كتبه بقلمه واتيا ببعض ضعف علمه وسقمه فيا عبادي من تصحيفهم

من هذا البهتان والافترا والترهات الباطلة بلا مرا متى كان ما اجاب به الاخوان تقربه العينان بعد ما سمعته من ساطع البرهان على انه في الدرك الاسفل من البطلان ومن اين ان اول كلامي اخره وناقضه وناكره ومتى كان في المسئلة قولان مصححان حتى لا يقوم بكلامي ميزان بعد ما سمعته من البيان الذي لا يخفى على من له ادنى انصاف واذعان لكونه منصوصا عن اساطين العلما الاعلام الذين ازاح اسنا نورهم الظلام واما عبارة الدر المختار وكذا بقية عبارات الايمة الاخيار فقد افصحت عما في مقالتي هذه من العوار ودمرت عليه جميع ما اتى عليه باذن ربها بدمار واما قوله لا شك ان التصحيح فيها مختلف فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف والمؤتلف ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف ويعتقد ان كل مسند غير عنيف ومن هذا شانه لا يعتبر نسكه واعتقاده ولا بابا صداره وايراده فقد قالوا ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم دون الضعفا وبهذا ظهر لك انه لتعجبه صادر من نفسه عليها وما اشار من البيت متوجه اليها اذ قد بان من هو صاحب الفهم السقيم والاحق بالتعنيف والتلويم ومن يسعى الى الهيجا بغير سلاح فان دم ياكل ويستباح شعر

يا ساكنا بين الاسنة والقنا … ان انتم عليك رايحة الدم
وان السيف اقطع ما يكون اذا هز … واكلا اسرع ما يكون اذا النزل ولكن

الاولى ان احبس العنان واغمد حد السيف والسنان واعدل عن نار القرى الى نار القرى واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفحا ليقعد ولو على راي العامية صالحا فلعل من حظا ابن اخت امه مشى ذلك على حسب فهمه لا قصدا منه الى اخفا الحق الابلج واظهار الباطل المبهرج شعر

ولست بمثبت اخا لا تلمه … على شعث اي الرجال المهذب

وليس ذلك من باب الطعن والوقيعة وانما هو لتعريف المغتر بنفسه وصون احكام الشريعة ورحم الله الشيخ خير الدين حيث قال في جواب سوال رد فيه على بعض معاصريه مع كونه ممن يماثله ويضاهيه

وما رمت ذما للمجيب وانما … خشيت اقتحاما في قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب … صيانتها من كل دخل مذمم

ومتى ان احبس عنان القلم عن الجريان في حومة ميدان البيان بعد ما بان فجر الحق وانتشر في افاقه وتمزق في الحال ثوب ليل الباطل البهيم من اطواقه

لحياء منه سبحانه أن ينزع ما في القلوب من غل ويجعل وصفنا اظهار الحمد ويجمعنا
في حظيرة قدسه في ارفع محل وان يعفو عن عثراتنا وزلاتنا وخطيئاتنا وان يوفقنا
جميعا لصالح العمل ويحسن ختامنا عند انتهاء الأجل وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين والحمد لله رب العالمين وذلك في نصف جمادى الآخرة من شهور عام ثمانية
واربعين ومائتين والف على يد جامعها افقر
العباد واحوجهم الى رحمة مولاه يوم
التناد محمد امين بن عمر عابدين
غفر الله ذنوبه وملا
من زلال العفو
ذنوبه امين
تم

هذه صورة ما كتبه المرحوم المنشورة اعلام رايات علمه في الآفاق وشيخ
اهل التحقيق في دمشق وما نواحيها على الاطلاق الشيخ سعيد الحلبي
امدنا الله بامداده امين

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة ادام الله تعالى على جامعها توفيقه
وافضاله ورأيت ما فيها من النقول الصحيحة هو المعول وان ما حكم به
النائب من فسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا غير صحيح وغير مسلم لانه
عمل بالقول المرجوح لان الراجح في المذهب الذي يعمل به ويفتى به انه لا فسخ
به دون تغرير فالقضاء بخلافه غير صحيح لمخالفته لمعتمد المذهب ولكون دعوى
وصي القاصرين غير مسموعة لسعيه في نقض ما تم من جهته والحاصل
في هذه المسألة انه اذا حكم حاكم بعدم الغبن وان الثمن ثمن المثل ثم ادعى
البائعون البلغ والوصي والقصر بعد بلوغهم الغبن الفاحش لا تسمع اصلا
لان قضاء القاضي لا ينقض بعد الحكم الا في مسائل وهذه ليست منها
واما اذا لم يحكم حاكم بذلك فدعوى الوصي المذكور في السؤال لا تسمع لان
كل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه فلم تسمع دعوى
وصي عنه او دعوى القصر بعد بلوغهم واما دعوى البالغين فغير

مسموعة

مسموعة اصلا لعدم وجود التغرير هذا هو المذهب فالحكم بما يخالفه غير
صحيح وغير معتمد والله تعالى اعلم الفقير سعيد الحلبي في ج ٢ سنة ١٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة ما كتبه العلامة الهمام مفتي دمشق الشام سابق الفضل
في كل نادي المرحوم السيد حسين افندي المرادي واسبغ عليه رحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اختار من عباده لخدمة الشريعة وجعل مدادهم
كدم الشهداء في مرابطة ثغور حصونها المنيعة وجعلهم ورثة انبيائه في العلم
والحكمة وما لهم من رتبة عالية رفيعة وقواهم على اظهار الحق واخماد الباطل
بلا مداهنة شنيعة واجرى لهم بذلك اجرا وافرا وخيرات بديعة حيث بينوا ما
هو صواب وما هو خطأ كسراب بقيعة والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الذي جمع فيه مولاه الفضل جميعه وعلى آله واصحابه ذوي النفوس
السميعة المطيعة ما صاح اطيار فوق الازهار واظهر ترنيمه وترجيعه
اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة الشريفة وما حوته من
النقول المنيفة والعبارات اللطيفة فرأيتها هي التي تقر بها العينان لا غيرها
وهي التي تصغى اليها الآذان حيث ظهر خيرها وميرها وحققت ان جواب
الشامي هو الذي يشام ويشام ويتنور الابصار ويعتقد المستام وان ما اجاب
به الاخوان لا يقوم له ميزان عند ذوي العرفان لانه مخالف لمذهب امامنا
النعمان والعدول الى ما يخالفه انما هو حظ نفس او هوى شيطان فلا ينفذ
بحكم الحاكم ولا يفتي به المفتي العالم وان رضي به وسامه في سوق الكساد
من نادى على نفسه بالافلاس وعلى كلامه بالفساد كما دلت عليه هذه النقول
الصريحة الواضحة والعبارات المنيفة الراجحة ولا سيما بعد ما تحققت بها من
ما هو التوفيق الذي هو من خالص التوفيق فجزى الله تعالى جامعها خير
الجزاء واجزل ثوابه واحسن يوم القيامة مآبنا ومآبه امين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين
والحمد لله رب العالمين الفقير السيد حسين
الحسيني المرادي المفتي بدمشق الشام
عفي عنه